

أحكام شرط المصلحة في الدفع بعدم الدستورية

Provisions of the interest clause in the pleading unconstitutionality

حنان قده *

Hanane Guedda

جامعة الوادي - الجزائر -

University of Eloued-Algeria-
guedda-hanane@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام

Submission date
02/07/2024

تاريخ القبول للنشر

Acceptance date
08/09/2024

تاريخ النشر

Publication date
01/10/2024

ملخص:

يتناول هذا المقال أحكام شرط المصلحة في الدفع بعدم الدستورية، ويمكن لكل متقاضي إثارة هذا الدفع إذا ادعى بأن حكماً تشريعياً أو تنظيمياً قد يمس بحقوقه وحرياته التي كفلها الدستور إذا طبقه القاضي على النزاع، ورغم أن هذا الدفع يختلف عن الدعاوى الأخرى، إلا أنه يجب أن تتوفر فيه المصلحة كشرط لقبوله، بالإضافة إلى باقي الشروط الشكلية والموضوعية الأخرى، ويكتسي هذا الموضوع أهمية كبيرة، تتجلى في خصوصية شرط المصلحة في الدفع بعدم الدستورية، فهي محمية بأحكام الدستور، لذا يجب أن تكون لها أوصاف خاصة حتى يمكن قبول الدفع المرفوع، ويترتب على ذلك أنه في الحالات التي تنتفي فيها مصلحة لأي سبب من الأسباب، فإن القاضي يرفض الدفع بعدم الدستورية.

الكلمات المفتاحية: شرط المصلحة – الدفع بعدم الدستورية-الدعوى الموضوعية -انتفاء المصلحة – انتفاء المصلحة.

Abstract:

This article discusses the provisions regarding the condition of interest in raising a pleading unconstitutionality. Any litigant can raise this plea if they claim that a legislative or regulatory ruling may infringe upon their rights and freedoms guaranteed by the constitution if applied by the judge to the dispute. Although this pleading differs from other lawsuits, it must meet the condition of interest for acceptance, in addition to other formal and substantive requirements. The significance of this topic is highlighted by the specificity of the interest condition in the plea of unconstitutionality, which is protected by constitutional provisions.

* المؤلف المراسل

Therefore, it must possess distinct characteristics for the plea to be accepted. Consequently, in cases where interest is absent for any reason, the judge will reject the plea of unconstitutionality

Keywords: *The condition of interest-the pleading of unconstitutionality-the substantive claim - the absence of interest- the disappearance of interest*

مقدمة:

يحدد الدستور تنظيم السلطات في الدولة، واختصاصاتها والعلاقة فيما بينها، كما يتضمن النص على الحقوق والحريات وضماناتها تجاه السلطات العامة، إلا أن السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية صاحبة الاختصاص الاستثنائي في التشريع، قد تصدر عنها نصوصا مخالفة للدستور، مما يستلزم وجود هيئة تكلف بالرقابة على دستورية القوانين تأكيداً على مبدأ سمو الدستور، وعدم الخروج على أحكامه، فينص الدستور على طبيعة هذه الهيئة واختصاصاتها، وكذا طرق الرقابة التي تمارسها.

وقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، وأوكل هذه المهمة بداية للمجلس الدستوري، ثم استحدثت محكمة دستورية بدلا عنه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، كان من بين مهامها رقابة مطابقة القوانين لنصوص الدستور. والرقابة على الدستورية هي أهم الضمانات المكرسة من أجل حماية الحقوق والحريات، وتأكيد مبدأ سمو الدستور، خاصة بعد تمكين الأفراد من الاتصال بالقضاء الدستوري بعد دسترة آلية الدفع بعدم الدستورية.

فالدفع بعدم الدستورية هو دعوى مستقلة، إلا أنه يشترك مع غيره من الدعاوى القضائية في شروط القبول أمام القضاء، ويختلف عنها من حيث الطبيعة والأهداف، ويعد شرط المصلحة قوام الدفع بعدم الدستورية، وبانتفاؤه ينتفي الحق في إثارة هذا الدفع، ويفقد بذلك جديته وغايته.

وتظهر أهمية هذا الموضوع في الخصوصية التي تميز شرط المصلحة في الدفع بعدم الدستورية عن باقي الدفوع والدعاوى القضائية الأخرى، وتبرز هذه الخصوصية في تحديد نطاق الدفع بعدم الدستورية ووجوب أن يكون القرار الفاصل في الدفع لازماً للفصل في مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة في الدعوى الموضوعية.

وهدفنا من هذه الدراسة هو محاولة تحديد مدلول شرط المصلحة في الدفع بعدم الدستورية، وأوصافها وحالات انتفاءها، إضافة إلى أثر انقضاء المصلحة في الدعوى الموضوعية على الفصل في الدفع بعدم الدستورية، وذلك قبل إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية، وبعد إحالته.

وعلى الرغم من أن المشرع لم يختص الدفع بعدم الدستورية بشروط قبول خاصة، وإنما أخضعه للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، غير أن ذلك لا ينفي الخصوصية المميزة لشرط المصلحة في الدفع بعدم الدستورية، وضرورة ارتباطه بالمصلحة في الدعوى الموضوعية، ومن هنا نطرح الإشكال التالي: ما هو أثر انقضاء شرط المصلحة في الدعوى الموضوعية على الفصل في الدفع بعدم الدستورية؟

وسنحاول الإجابة على الإشكالية المطروحة باعتماد المنهج الوصفي، وذلك بعرض النصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع، كما تم استخدام المنهج التحليلي كمكمل للمنهج الوصفي، وذلك من خلال تحليل مواد الدستور التي نظمت الدفع بعدم الدستورية، وكذلك بعض مواد القانون العضوي رقم: 19-22 الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، وأيضاً القانون رقم: 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية المعدل والمتمم.

والبحث كما هو موضح سيتناول ما هو مطبق في الجزائر، إلا أنه لحداثة عهدها بالرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، فقد استشهدنا في بعض المواضع بقضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر.

وبغية الإحاطة بالموضوع فقد قسمنا الدراسة إلى مبحثين اثنين، حيث خصصنا الأول منها لشروط تحقق المصلحة في الدفع بعدم الدستورية وبيننا فيه المصلحة كشرط في الدفع، وأيضاً ضوابطها، والمبحث الثاني خصصناه لانقضاء المصلحة في الدفع بعدم الدستورية، وبيننا فيه حالات انقضائها، وأثر هذا الانقضاء على الفصل في الدفع بعدم الدستورية.

المبحث الأول

شروط تحقق المصلحة في الدفع بعدم الدستورية

تمثل المصلحة شرطاً جوهرياً لقبول الدعاوى القضائية عامة، ومؤداها أن يعود على رافع الدعوى فائدة جراء اللجوء للقضاء، وتظهر هذه الفائدة من خلال الطلبات التي تقدم بها، فقد يهدف من وراء الدعوى إلى دفع ضرر، أو حماية حق تم الاعتداء عليه، وستعرض لخصوصية

المصلحة كشرط لقبول الدفع بعدم الدستورية (المطلب الأول)، والضوابط المتعلقة بها (المطلب الثاني)

المطلب الأول: المصلحة كشرط لقبول الدفع بعدم الدستورية

بعد الدفع بعدم الدستورية حق دستوري لكل ذي مصلحة يدعي بأن الحكم التشريعي أو التنظيمي المطبق على النزاع يمس بحقوقه وحرياته التي يكفلها الدستور، مما يجعل للمصلحة في الدفع بعدم الدستورية مدلول خاص (الفرع الأول)، كما أنه شأنها شأن المصلحة في الدعوى القضائية يجب أن تتوافر فيها أوصافا معينة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مدلول شرط المصلحة في الدفع بعدم الدستورية

اعتبر المشرع الجزائري المصلحة شرطا أساسيا من شروط قبول الدعوى، وذلك وفقا لنص المادة 1/13 من القانون رقم: 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بنصها:

" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"، وهو ما يعني ضرورة توافر المصلحة في المتقاضي، وذلك طبقا للقاعدة المسلم بها لا دعوى بغير مصلحة.

إلا أن القانون السالف الذكر لم يتضمن تعريفا للمصلحة المطلوبة في الدعوى القضائية، وكذلك الأمر بالنسبة للقانون العضوي رقم: 22/19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، لم يتضمن أيضا تعريفا محددا لشرط المصلحة في الدفع بعدم الدستورية، تاركين مهمة تحديد التعاريف للفقهاء والقضاء.

وقد أجمع الفقهاء على ضرورة توافر شرط المصلحة لقبول الدعوى، إلا أن تعريفاتها وكذلك شروطها تعددت واختلفت بحسب اختلاف نوع الدعوى، فمدلول المصلحة في الدعوى المدنية ليس كمدلولها في الدعوى الإدارية وكذلك الأمر في الدفع بعدم الدستورية.

فمفهوم المصلحة في دعاوى القانون الخاص يختلف عنه في دعوى الإلغاء، حيث يشترط في الأولى أن يستند رافع الدعوى إلى حق ذاتي محدد بالاعتداء، في حين لا يشترط ذلك في دعوى الإلغاء، وإنما يكفي لقبولها توافر مصلحة شخصية مباشرة للمدعي، والسبب في ذلك يعود لكون دعوى الإلغاء هي دعوى موضوعية تستهدف حماية المصلحة العامة، والنزاع فيها حول مشروعية القرار المطعون فيه، يكفي أن يكون لرافعها مصلحة شخصية مباشرة لكونها دعوى عينية موضوعية¹.

أما في الدفع بعدم الدستورية، وبحكم أنه دعوى عينية بطبيعتها، يقوم على مقابلة النصوص المعارض عليها، بالمبادئ الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات²، فلا يشترط فيه استناد الطاعن إلى حق شخصي تم الاعتداء عليه، بل يتعلق الأمر بمراكز قانونية عامة أو موضوعية وادعاء الطاعن فيها ينحصر بوجود نصوص قانونية مخالفة للنصوص الدستورية³.

فالدفع بعدم الدستورية هو دعوى قائمة بذاتها، مستقلة عن الدعوى الموضوعية، وتخضع لأحكام وقواعد تختلف عن الأحكام والقواعد التي تخضع لها بقية الدعاوى، والتي تتمثل في إجراءات تقديمها وكيفية إحالتها إلى الجهة المكلفة بالرقابة الدستورية، كما أن الدفع بعدم الدستورية يستهدف موضوعاً مختلفاً عن النزاع الأصلي، وهو الفصل في التعارض بين نص قانوني وقواعد الدستور المتعلقة بالحقوق والحريات⁴.

ويتضح استقلال دعوى الدفع بعدم الدستورية عن الدعوى الموضوعية من خلال اشتراط المشرع الجزائري تقديم هذا الدفع بمذكرة منفصلة عن الدعوى الأصلية، تحت طائلة عدم القبول، كما أن إجراءات إثارته محددة بنصوص خاصة يتضمنها الباب الرابع من القانون العضوي رقم: 19-22 السالف الذكر.

وقد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على عدم قبول الدعاوى التي لا يكون لرفعها مصلحة يقرها القانون، وما ينطبق على الدعاوى القضائية من شروط شكلية وموضوعية، ينطبق كذلك على الطلبات والدفع، فلا تقبل إلا من صاحب المصلحة، وطالما أن الدفع بعدم الدستورية يعد من الدفع القضائية، فلا يقبل إلا إذا كان لصاحبه أو للمتدخل في إجراء الدفع مصلحة شخصية ومباشرة أقرها القانون.

وما يميز الدفع بعدم الدستورية عن غيره من الدفع والدعاوى فيما يتعلق بشرط المصلحة المطلوبة لقبوله، هو أن الحق الذي يحميه حق يكفله الدستور، وقد تم انتهاكه نتيجة عمل صادر عن المشرع أو المنفذ في شكل التشريع أو التنظيم المطعون فيه، وبوقوع الاعتداء تنشأ المصلحة التي تمكن صاحبها من إثارة الدفع بعدم الدستورية⁵.

وحتى يكون شرط المصلحة متوافرا في الدفع بعدم الدستورية، فإنه لا يكفي الادعاء بمساس النص بالحقوق والحريات المضمونة دستوريا فحسب، بل يجب أن يكون النص المعارض عليه بتطبيقه على المدعي في الدعوى الموضوعية قد يلحق به ضررا مباشرا يتمثل في الانتهاك الذي مس حقوقه وحرياته الدستورية.

وهو ما يفيد بخصوصية شرط المصلحة في الدفع بعدم الدستورية، فوجود مصلحة للطاعن تعود عليه من الفصل بعدم دستورية النص المعارض عليه، يعد شرطاً جوهرياً لقبول الدفع، فهي المنفعة أو الفائدة التي تعود على المدعي عند الحكم له بطلباته، باعتبارها ضامناً أساسياً لجدية الدفع، والمنفعة المرجوة من تقديم الدفع بعدم الدستورية يفترض أنها مرتبطة بمصلحة صاحب الدفع بداية من أجل حماية حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور.

الفرع الثاني: أوصاف شرط المصلحة في الدفع بعدم الدستورية

يجب أن تتوفر في شرط المصلحة في الدفع بعدم الدستورية نفس الأوصاف المطلوبة في الدعاوى القضائية الأخرى، مهما كان المركز القانوني للطرف الذي أثار الدفع سواء كان المدعي أو المدعى عليه أو المتدخل في إجراء الدفع، إذ أن المتدخل يجب أن تكون له مصلحة في ذلك، ويعمل هذه المصلحة بالضرر الذي قد يلحقه عند الحكم بدستورية الحكم المعارض عليه، أو الحكم بعدم دستوريته.

ونظراً للطبيعة العينية المميزة للدفع بعدم الدستورية عن غيره من الدعاوى، فإن ذلك له أثره أيضاً على شرط المصلحة في هذا الدفع، لذا سنوضح أوصافها في ثلاث نقاط أساسية، وهي أن تكون المصلحة قانونية (أولاً)، وأن تكون شخصية ومباشرة (ثانياً)، وأن تكون قائمة وحالة (ثالثاً).

أولاً- قانونية المصلحة:

لا يمكن لأي شخص أن يلجأ إلى القضاء من أجل حماية مصلحة غير قانونية، لذلك أكد المشرع على أن تكون المصلحة الجديرة بالحماية القضائية مصلحة قانونية، والمصلحة في الدفع بعدم الدستورية هي مصلحة مكفولة بنصوص الدستور ويحميها القانون⁶.

فالمصلحة في الدفع بعدم الدستورية هي مصلحة قانونية، أي أنها مصلحة لا يعترف بها القانون ويحميها فحسب، بل ارتقى بها المؤسس الدستوري إلى مصاف القواعد الدستورية فتضمنتها نصوص الدستور، ويقصد بقانونية المصلحة في الدفع بعدم الدستورية أن يكون موضوعها التمسك بحق أو مركز قانوني كفله الدستور وأحال تنظيمه إلى المشرع.

فالمصلحة في هذا الدفع تختلف في جوهرها عن المصلحة في باقي الدعاوى القضائية، وذلك لكون الحق الذي يحميه الدفع هو حق مضمون دستورياً، وقد تعرض لاعتداء من طرف السلطة التشريعية أو التنفيذية، وبوقوع هذا الاعتداء تنشأ المصلحة التي تخول صاحبها أحقية تحريك الدفع بعدم الدستورية وفقاً لما يحدده القانون⁷.

ويمكننا استخلاص قانونية شرط المصلحة في الدفع بعدم الدستورية من خلال نص المادة 18 من القانون العضوي رقم: 22/19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية⁸، والتي أحالت إلى تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية عند إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية. ولما كانت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم تنص على عدم قبول الدعوى إذا لم يكن لرافعها مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، فإنه يشترط أن تكون المصلحة التي تعد شرطاً لقبول الدفع بعدم الدستورية تهدف إلى حماية حق أو حرية يقرها ويحميها الدستور.

وعليه إذا وجد القاضي أن المصلحة المطلوبة يحميها الدستور، فإن الدفع بعدم الدستورية يكون قانونياً، ويتم قبوله من أجل إحالته للقضاء الدستوري الذي وظيفته الأساسية هي حماية الشرعية الدستورية، وبالتالي حماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور، لذا لا تقبل الدفوع بعدم الدستورية إلا إذا كانت ترمي إلى حماية حق أو مركز قانوني كفله الدستور⁹.

ثانياً- المصلحة شخصية ومباشرة:

يشترط لقبول الدفع بعدم الدستورية أن تكون المصلحة التي يهدف صاحب الدفع إلى تحقيقها شخصية ومباشرة، بمعنى أن يكون له صفة تؤهله لأن يكون النفع عائداً على مركزه القانوني ولا يتعداه إلى غيره¹⁰، والمقصود بالصفة أن يكون من أثار الدفع هو نفسه صاحب الحق المراد حمايته، أو يكون نائباً قانونياً للموكل أو الولي أو الوصي، فلا تقبل الدعوى أو الدفع أمام القضاء إلا من صاحب الحق أو من ينوب عنه وهو ما يعبر عنه الفقه والقضاء بشرط الصفة¹¹.

ويقصد بالمصلحة الشخصية المباشرة في الدفع بعدم الدستورية ارتباط الدعوى الدستورية ارتباطاً وثيقاً بالدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر في الدعوى الدستورية مؤثراً في الطلبات التي أبدت في النزاع الموضوعي¹².

وقد حددتها المحكمة الدستورية العليا في مصر في أحد أحكامها بأنها: "المصلحة الشخصية المباشرة التي تعتبر شرطاً لقبول الدعوى الدستورية لا يكفي لتحقيقها أن يكون النص التشريعي المطعون عليه مخالفاً للدستور، بل يستوجب أن يكون النص بتطبيقه على المدعي قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو ألحق به ضرراً مباشراً"¹³.

ومن ثمّ يتحدد مفهوم شرط المصلحة الشخصية والمباشرة باجتماع عنصرين أساسيين¹⁴:

أولهما: أن يثبت المدعي وجود ضرر واقعي قد لحق به، سواء كان الضرر يهدده، أو أنه وقع عليه بالفعل، ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشراً، ولا يتعلق بمجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور.

وثانيهما: أن يكون هذا الضرر يعود إلى النص المعارض عليه، ومعناه قيام العلاقة السببية بينهما، أي أن يكون الضرر المدعى به ناتجاً عن تطبيق هذا النص.

فإذا كان النص لم يطبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان غير مخاطب بأحكامه، أو كان انتهاك الحقوق والحريات التي يدعيها يعود إلى الغير، دلّ ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، لأن إبطال النص في هذه الحالات لا يحقق للمدعي أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدفع بعدم الدستورية¹⁵.

وعليه فإن اشتراط أن تكون المصلحة في الدفع بعدم الدستورية شخصية ومباشرة يتنافى مع اعتبار هذا الدفع من الدعاوى التي يدافع فيها المدعي عن الشرعية الدستورية للمصالح العام¹⁶.

ويتضح ذلك جلياً من خلال المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹⁷، التي تنص بأن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية، يتم بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، إلا أن إمكانية الإحالة مشروطة بادعاء من أحد الأطراف في المحكمة، بأن النص التشريعي أو التنظيمي ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور.

فقد تضمنت المادة السالفة الذكر عبارة " حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور"، وهو ما يفيد بأن المدعي لا يمكنه إثارة الدفع بعدم الدستورية إلا إذا كان الضرر من تطبيق النص المعارض عليه قد يمس مباشرة، وذلك بانتهاكه لحق أو حرية تعود إليه لا إلى غيره.

ثالثاً- المصلحة قائمة وحالة:

يقصد بهذا الشرط وجود ضرر يهدد الحق أو المركز القانوني المراد حمايته، سواء أكان هذا الضرر وشيكاً، أم كان قد وقع فعلاً¹⁸، فتقوم المصلحة في الدفع بعدم الدستورية بوجود ضرر حال بالمدعي يدفعه إلى إثارة الدفع مطالباً بإصلاح هذا الضرر، وهو إلغاء النص المطعون فيه، واستبعاد تطبيقه عليه في الدعوى الموضوعية.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على أن من شروط قبول الدعاوى القضائية أن يكون لصاحبها فيها مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، ومفاد ذلك أنه يشترط لتوافر المصلحة أن يكون رافع الدعوى قد وقع عليه

الاعتداء بالفعل فتحقق له ضرر يبرر التجاؤه للقضاء، ويجوز أيضا أن تكون له مصلحة محتملة تهدف إلى تجنب الضرر قبل وقوعه.

والمصلحة في الدفع بعدم الدستورية تتوافر متى كان لصاحبها مصلحة قائمة، بأن يثبت أن ضررا واقعيا قد أصابه، أو يهدده في أحد حقوق أو حرياته التي يكفلها الدستور، فالضرر يستوي فيه أن يكون قائما أي قد وقع فعلا، أو محتمل الوقوع فيثير المدعي الدفع توكيا ودفعاً للضرر¹⁹.

ونخلص من ذلك إلى أن المشرع الجزائري بإجازته قبول المصلحة المحتملة في الدعاوى القضائية عامة، فإنه يجوز قبولها أيضا في الدفع بعدم الدستورية، وهو ما يساهم في تحقيق الشرعية الدستورية، استنادا للطبيعة العينية للدفع بعدم الدستورية.

المطلب الثاني: ضوابط شرط المصلحة في الدفع بعدم الدستورية

يسبق الدفع الفرعي بعدم الدستورية وجود نزاع معروض أمام القضاء يدعي أحد أطرافه بأن النص التشريعي أو التنظيمي الذي سيطبقه القاضي على النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور، وهو ما يفرض ارتباط المصلحة في الدفع بعدم الدستورية بالمصلحة في الدعوى الموضوعية (الفرع الأول)، كما أن الفصل في الدفع بعدم الدستورية يؤثر على الحكم في الدعوى الموضوعية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: وجود ارتباط بين المصلحة في النزاع الأصلي والمصلحة في الدفع الفرعي

تعد المصلحة الشخصية المباشرة شرطا لقبول الدفع بعدم الدستورية، ومناطقها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر في المسألة الدستورية لازما للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، ويترتب على انتفاء الصلة عدم قبول الدفع²⁰.

فيتعين أن يكون قرار المحكمة الدستورية الفاصل في الدفع، لازما للفصل في مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة في النزاع الأصلي، وانعدام الصلة يؤدي إلى رفض الدفع، وهو ما يؤكد بأن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطا لقبول الدفع بعدم الدستورية، ومناطقها أن يكون هناك ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية²¹.

فإذا أمكن لمحكمة الموضوع الفصل في النزاع دون توقف ذلك على الفصل في مدى دستورية النص المعترض عليه، فلا شك أن الدفع بعدم الدستورية يكون غير منتج في هذه الحالة، وذلك لانتفاء الارتباط بين الدعويين الموضوعية والدستورية من حيث المصلحة²².

وينبغي في هذا الصدد أن نميز بين شرط المصلحة في الدفع وشرط الجدية، فالأولى تخضع للأحكام العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي من الشروط الموضوعية لقبول الدفع، أما الجدية فقد نظمها المادة 21 من القانون العضوي رقم: 19-22 السالف الذكر، فهي تعني قيام شبهة على خروج النص المعارض عليه على أحكام الدستور، بحيث يشك القاضي في دستورية النص ويحيله إلى المحكمة الدستورية لتكون لها الكلمة الفاصلة في مدى مطابقته لأحكام الدستور.

فالتحقق من توافر شرط المصلحة واتسام الدفع بالجدية كلاهما من اختصاص قاضي الموضوع، إلا أن تحققه من شرط المصلحة سابق على تقدير الجدية، فإذا انتفت المصلحة يحكم القاضي بعدم قبول الدفع بعدم الدستورية، ومواصلة الفصل في النزاع دون التعرض للجدية. وعلى خلاف ذلك في مصر تقدر محكمة الموضوع جدية الدفع أولاً ثم تصرح للمدعي برفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا، التي تختص بتقدير توافر المصلحة كشرط لقبول الدفع الفرعي بعدم الدستورية²³.

الفرع الثاني: توقف مال النزاع على النص المعارض عليه

يعود لقاضي الموضوع الاختصاص بتقدير القانون المطبق على النزاع، ويتحقق من أن النص المعارض عليه بعدم الدستورية لازم للفصل في الدعوى الموضوعية، فإذا كانت الدعوى المطروحة لا يحكمها هذا النص، وليس لازماً للفصل في موضوعها، فإن المحكمة ترفض الدفع وتواصل الفصل في الدعوى²⁴.

فالتحقق من أن النص محل الدفع لازم للفصل في النزاع الموضوعي مرجعه إلى قضاء الموضوع، إذ أن مهمته الأساسية هي تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع²⁵. فمحكمة الموضوع تتحقق من توافر شرط المصلحة، فإذا وجدت بأن النص المعارض عليه لا يحقق للمدعي أية فائدة ولا يغير مركزه القانوني بعد الفصل في الدفع بعدم الدستورية عما كان عليه قبله، فإنه لا يعد لازماً للفصل في الدعوى الموضوعية، وهو ما يؤدي إلى رفض الدفع لانتفاء المصلحة²⁶.

إلا أن قرار قاضي النزاع الذي يقضي بانتفاء المصلحة لا يعد نهائياً، بل أنه يخضع لرقابة المحكمة العليا أو مجلس الدولة بحسب النظام القضائي الذي تتبعه الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية.

ولا تختص المحكمة الدستورية بالتحقق مما إذا كان الحكم التشريعي أو التنظيمي المطعون فيه مطبقاً على المنازعة أم لا، بل يعود إلى القاضي الناظر في الدعوى الموضوعية بداية، ثم إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة بعد إرسال الدفع إليهما²⁷.

ولأهمية هذا الشرط كوجه من أوجه المصلحة في الدفع بعدم الدستورية، فقد نص عليه المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 195 من الدستور، قبل صدور القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ليعيد هذا الأخير النص عليه من جديد، مؤكداً على ضرورة وجود علاقة بين الحكم المطعون فيه بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف النزاع، والدعوى المطروحة أمام محكمة الموضوع كأحد الشروط الأساسية لقبول الدفع بعدم الدستورية.

لأن القول بخلاف ذلك يعني إمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية ضد أي حكم تشريعي أو تنظيمي بمناسبة الفصل في نزاع مطروح على قاضي الموضوع، حتى بتخلف الصلة بين الحكم المعارض عليه، والنزاع المعروض على القاضي، سوى أنه أثر عند الفصل في النزاع، وكان يمس بحق أو حرية يضمنها الدستور، وهو ما يتنافى مع الغاية من الدفع الفرعي بعدم الدستورية الذي تمت دسترته أساساً لمصلحة الخصوم في النزاع الأصلي²⁸.

فإذا رأت الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع، بأن الحكم المعارض عليه من أحد أطراف النزاع ليس له علاقة بالدعوى الموضوعية، إذ لا يعد لازماً للفصل فيها، ولا يتوقف عليه مآل النزاع، فإنها ترفض هذا الدفع لانتفاء شرط المصلحة، وتواصل الفصل في الدعوى الموضوعية.

المبحث الثاني

انقضاء شرط المصلحة في الدفع بعدم الدستورية

يخضع شرط المصلحة في الدفع بعدم الدستورية لأحكام خاصة تميزه عن باقي الدعاوى القضائية، وإذا كان من المسلم به في هذه الأخيرة أن يستمر توافر شرط المصلحة من وقت رفع الدعوى إلى غاية صدور حكم في الموضوع، فإن الأمر يختلف في الدفع بعدم الدستورية، ولتوضيح ذلك سنتعرض إلى حالات انقضاء المصلحة في هذا الدفع (المطلب الأول) ثم نميز بين انقضاء المصلحة قبل إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية وانقضاؤها بعد الإحالة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: حالات انقضاء شرط المصلحة في الدفع بعدم الدستورية

هناك حالات يترتب عليها انقضاء شرط المصلحة في الدفع بعدم الدستورية، منها ما يتعلق بالدعوى الموضوعية (أولا) ومنها ما يتعلق بالنص المعارض عليه بعدم الدستورية (ثانيا)

الفرع الأول: الحالات المتعلقة بالدعوى الموضوعية

تنقضي المصلحة في الدفع بعدم الدستورية بصور حكم بات في الدعوى الموضوعية التي أثير الدفع بمناسبةها (أولا) أو بالتنازل عن الحق المطالب به في الدعوى الموضوعية (ثانيا).

أولا- صدور حكم بات في الدعوى الموضوعية:

من الشروط الجوهرية للمصلحة في الدفع بعدم الدستورية، هو وجود ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، بأن يكون من شأن الحكم الفاصل في الدستورية التأثير على الطلبات التي تم إبدائها في الموضوع، وهو ما يعني أن صدور حكم بات في الدعوى الموضوعية يترتب عليه انتفاء مصلحة الطاعن في الدفع بعدم الدستورية²⁹.

وفي هذا الصدد نشير إلى أن قبول قاضي الموضوع للدفع بعدم الدستورية يترتب عليه أثرين: الأول منها يتمثل في إرسال الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة؛ والأثر الثاني يتمثل في إرجاء الفصل في النزاع، إلى غاية صدور قرار من المحكمة العليا أو مجلس الدولة يقضي بعدم قبوله، أو فصل المحكمة الدستورية في دستورية النص بعد إحالته إليها³⁰.

غير أنه القاعدة التي تقضي بإرجاء الفصل في الدعوى الموضوعية إلى غاية الفصل في الدفع يرد عليها استثناءات، بحيث يمكن مواصلة الفصل في الدعوى، عندما يكون شخص محروم من الحرية بسببها، أو كان الفصل فيها يهدف إلى وضع حد للحرمان من الحرية، أو عند وجود نص قانوني يوجب الفصل في أجل محدد، أو عند وجود نص قانوني يوجب الفصل على سبيل الاستعجال³¹.

وبناء على ما سبق ذكره فإن انقضاء شرط المصلحة في الدفع بعدم الدستورية بصور حكم بات في الدعوى لا يمكن أن يتحقق في حالة إرجاء الفصل النزاع، وفي مقابل ذلك يمكن أن يتحقق في حالة مواصلة الفصل في الدعوى بتوافر إحدى حالات عدم الإرجاء التي نص عليها المشرع، بحيث تنقضي المصلحة إذا كان الحكم البات الفاصل في الدعوى صدر لصالح صاحب الدفع بعدم الدستورية.

ثانيا- التنازل عن الحق المطالب به في الدعوى الموضوعية:

من الشروط الأساسية لقبول الدفع بعدم الدستورية هو ارتباط مآل النزاع بالحكم التشريعي أو التنظيمي المعارض عليه، بحيث يكون هذا الحكم لازماً للفصل في الدعوى الموضوعية، وهو ما يثير تساؤلاً مهماً مؤداه: ما هو مآل الدفع في حالة تنازل صاحبه عن الخصومة في الدعوى الموضوعية؟

فالتنازل هو إمكانية خولها المشرع للمدعي لإنهاء الخصومة³²، وهو تصرف قانوني صادر بالإرادة المنفردة للخصم، وينتج أثره في وقف الخصومة القضائية، وفي الحالة التي يتنازل فيها صاحب الدفع عن الخصومة، فإنه يترتب على ذلك انقضاء مصلحته في الدفع المثار، لأن قرار المحكمة الدستورية الفاصل فيه لم يعد لازماً للفصل في الدعوى الموضوعية.

إلا أن التنازل عن الخصومة لا ينتج عنه التخلي عن الحق في الدعوى، لأنه تنازل عن الخصومة وليس تنازلاً عن الحق الموضوعي المطالب به، ويجوز قانوناً للمتنازل الاحتفاظ بالحق الذي يدعيه والمطالبة بتحقيق الحماية القضائية بعد ذلك بإجراءات جديدة³³.

الفرع الثاني: الحالات المتعلقة بالنص المعارض عليه

تنقضي كذلك المصلحة في الدفع بعدم الدستورية بسبق الفصل في دستورية النص التشريعي أو التنظيمي المعارض عليه (أولاً)، وكذلك بعدم تطبيق النص المعارض عليه على الطاعن (ثانياً)

أولاً- سبق الفصل في دستورية النص المعارض عليه:

تتميز الدفع بعدم الدستورية عن غيره من الدفوع القضائية بأنه دعوى عينية مستقلة تستهدف الطعن في دستورية النصوص القانونية بادعاء مخالفتها للدستور، ومن ثم تكون هذه النصوص ذاتها هي موضوع الدفع ومحله، ولا يبلغ هذا الدفع غايته إلا بإلغاء تلك النصوص المتعارضة مع الدستور، ويسري القرار الذي يفصل فيه على الكافة³⁴.

وتأسيساً على ذلك فإن سبق الفصل في دستورية النص المعارض عليه، يترتب عليه عدم قبول الدفع، وذلك لانتفاء المصلحة بالنسبة للمدعي في هذه الدعوى سواء أكان الفصل السابق قد قضى بعدم دستورية النص أم بدستوريته.

والعلة من وراء ذلك هو كون الدفع بعدم الدستورية دعوى عينية، تهدف إلى مهاجمة النص الذي سيطبقه القاضي على الدعوى الموضوعية، بادعاء انتهاكه لأحكام الدستور، كما أن دور المحكمة الدستورية يقتصر على مراقبة النص المعارض عليه، وفحص مدى مطابقتها

للدستور، دون التعرض للنزاع الأصلي القائم بين الأطراف، و أن قرارها يكتسب الحجية المطلقة، ولا يسري فقط على الخصم الذي أثار الدفع، وإنما ينصرف إلى كافة الأشخاص، كما تلتزم به السلطات العمومية والهيئات القضائية في الدولة³⁵.

إذ يتم الفصل في دستورية النصوص القانونية مرة واحدة وبقرار نهائي، بحيث لا يمكن مستقبلاً إثارة أي دفع يتعلق بالحالات الخاصة التي يحكمها هذا النص الذي سبق الفصل في مدى اتفاقه مع الدستور، وهو ما يؤدي إلى تحقيق الوحدة القانونية في الدولة وكفالة مبدأ المساواة بين المتقاضين³⁶.

وما يؤكد أن سبق صدور قرار يفصل في دستورية النص المعارض يترتب عليه انقضاء مصلحة المدعي في الدفع بعدم الدستورية نص المادة 5/198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بنصها: " تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية".

فالأحكام التي سبق التصريح بمطابقتها للدستور، سواء من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية لا يمكن أن تشكل موضوعاً للدفع بعدم الدستورية من جديد، بغض النظر عن طبيعة الرقابة التي خضعت لها سابقة كانت أم لاحقة، إلا أن المشرع العضوي أورد استثناء على ذلك³⁷، وهو إمكانية الدفع بعدم دستورية الحكم الذي سبق وأن خضع للرقابة في حال تغير الظروف، وإذا ثبت ذلك فلا تنقضي المصلحة في الدفع بسبق الفصل في الدستورية.

ثانياً-عدم تطبيق النص المعارض عليه على الطاعن:

تنتفي مصلحة الطاعن ولا يقبل الدفع بعدم الدستورية الذي أثاره، إذا كان النص القانوني المطعون فيه لا يطبق عليه في دعواه الموضوعية، حتى ولو كان النص في ذاته مخالفاً للدستور³⁸.

والمعيار المعتمد عليه في تحديد مدى تطبيق النص المعارض عليه على الطاعن هو إثبات أن الضرر الواقعي الذي لحقه كان نتيجة تطبيق هذا النص على النزاع، وهذا الضرر يتمثل في انتهاك النص لأحد حقوقه أو حرياته التي يضمنها الدستور³⁹.

المطلب الثاني: أثر انقضاء شرط المصلحة على الفصل في الدفع بعدم الدستورية

أكد المشرع الجزائري على أن المصلحة شرط أساسي لقبول الدعاوى والدفع القضائية عامة، وهو ما يبرر ضرورة استمرارها منذ رفع الدعوى إلى غاية الفصل فيها، وينطبق ذلك على

شرط المصلحة في الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء (الفرع الأول) إلا أنه لا يشترط استمرار توافر شرط المصلحة بعد إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: انقضاء شرط المصلحة أمام القضاء

لم يتضمن الاجتهاد القضائي الجزائري ما يفيد بأن شرط المصلحة شرط ابتداء فقط أم شرط استمرار، إلا أن الاتجاه العام يؤكد على تبنيه ضرورة استمرار شرط المصلحة منذ رفع الدعوى إلى غاية الفصل فيها⁴⁰.

فقد تضمنت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم اشتراط المصلحة لقبول الدعاوى القضائية، ولم تشر إلى وجوب استمرارها إلى غاية الفصل في الدعوى، إلا أن ما تضمنه الباب الثالث من نفس القانون فيما يتعلق بالدفع بعدم القبول يفيد ذلك، وذلك في المادة 67 منه بنصها: "الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي كإعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقدم..."

والدفع بعدم القبول لانتهاء المصلحة هو دفع لا يوجه إلى الإجراءات كالدفع الشككية، ولا إلى الموضوع المدعى به كالدفع الموضوعية، وإنما يوجه إلى حق الخصم في التقاضي بهدف منع المحكمة من النظر في الدعوى.

وبإعدام شرط المصلحة يحكم القاضي وبناء على طلب الخصوم بعدم قبول الدعوى، ويمكن تقديم الدفع بعدم القبول في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفع في الموضوع⁴¹.

وهو ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها: "... وحيث أن ما ذهب إليه قضاة الموضوع خاطئ ذلك أن الدفع بعدم القبول يمكن التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام جهة الاستئناف حتى ولو كان هذا الدفع غير متعلق بالنظام العام، ذلك أن الحق في الدفع بعدم القبول لا يسقط ولو سبق لصاحب المصلحة أن خاض في الموضوع..."⁴².

وما يقال على وجوب استمرار شرط المصلحة إلى غاية الفصل في النزاع في الدعاوى القضائية، يقال كذلك على شرط المصلحة في الدفع بعدم الدستورية، وعليه يلزم استمرار توافرها إلى حين صدور قرار من المحكمة العليا أو مجلس الدولة يقضي برفض الدفع أو بإحالتها إلى المحكمة الدستورية، فإذا انقضت المصلحة قبل ذلك يمكن للخصم تقديم دفع بعدم القبول لانعدام المصلحة.

الفرع الثاني: انقضاء شرط المصلحة بعد إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية

لم يُفَصِّل القانون العضوي رقم: 19-22 الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية في الأحكام المتعلقة بالفصل في الدفع بعدم الدستورية بعد الإحالة، وترك ذلك للمحكمة الدستورية عند إعدادها للنظام المحدد لقواعد عملها، إلا أنه نص في المادة 42 منه على عدم تأثير انقضاء الدعوى الموضوعية على الفصل في الدفع بعدم الدستورية إذا تمت إحالته على المحكمة الدستورية.

في حين أن الارتباط بين الدعوى الموضوعية والدفع بعدم الدستورية كان شرطاً جوهرياً لقبول الدفع، وهو أن يتوقف مآل النزاع على الحكم التشريعي أو التنظيمي المعارض عليه، أو أن يمثل أساساً للمتابعة.

ويرتبط هذا الشرط بالمصلحة التي تعود على صاحب الدفع بعدم الدستورية، والضرر الذي سيلحق به إذا فصل القاضي في النزاع بتطبيق الحكم المعارض عليه، هذا عند التحقق من شروط الدفع أمام القضاء، إلا أنه بعد الإحالة إلى المحكمة الدستورية فإنها تواصل الفصل في الدفع بعدم الدستورية، حتى في حالة انتفاء المصلحة نتيجة انقضاء الدعوى الموضوعية.

وعلى خلاف هذا الاتجاه فقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر على أن الارتباط بين الدعوى الموضوعية والدعوى الدستورية يجب أن يستمر حتى الحكم في الدعوى الدستورية، وبالتالي ضرورة توافر المصلحة وقت رفع الدعوى، واستمرارها قائمة إلى حين الحكم فيها⁴³.

فانتفاء الارتباط بين الدعوى الأصلية التي أثير بمناسبة الدفع بعدم الدستورية وبين الدفع بعد إحالته على المحكمة الدستورية يستند إلى الطبيعة العينية للدفع بعدم الدستورية، ويساهم في حماية الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور من اعتداء المشرع أو المنظم⁴⁴.

إلا أن الطبيعة الخاصة للدفع بعدم الدستورية أدى بالمشرع العضوي إلى توسيع دائرة أطرافه بالاعتراف للغير بالتدخل في إجراء الدفع لأول مرة أمام المحكمة الدستورية، وهو ما تضمنته المادة 39 من القانون العضوي رقم: 19-22 السالف الذكر، وكذا المادة 24 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية بنصها:

" يمكن كل شخص ذي مصلحة أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية، بمذكرة مكتوبة ومعللة لرئيس المحكمة الدستورية وذلك قبل وضع الدفع في المداولة.

في حالة قبول طلبه يخضع الطرف المتدخل لنفس الإجراءات التي يخضع لها الأطراف⁴⁵.

وحتى يكون طلب التدخل في إجراء الدفع أمام المحكمة الدستورية مقبولا لابد من توافر شرط المصلحة في المتدخل، وبررها في المذكرة بتحديد الضرر الذي قد يصيبه عند القضاء بدستورية الحكم المعارض عليه أو عدم دستوريته.

ويظهر الفرق بين مصلحة صاحب الدفع بعدم الدستورية ومصلحة المتدخل في إجراء الدفع في أن مصلحة الأول مرتبطة بالضرر الذي قد يترتب على تطبيق الحكم المطعون فيه، المتمثل في انتهاك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور، أما مصلحة المتدخل فقد ترتبط بالضرر الذي يسببه الحكم المطعون فيه، فيكون تدخله إلى جانب صاحب الدفع، وقد ترتبط بمصلحته بالنفع الذي يلحقه من هذا الحكم، فيتدخل للدفاع عنه⁴⁶.

وقد حدث ذلك في أول قرار صدر عن المحكمة الدستورية الجزائية يتعلق بالدفع بعدم الدستورية، حيث تدخل الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين ومنظمات المحامين المعنية، ولم يكونوا طرفا في النزاع الأصلي، وأثاروا ملاحظات تؤيد دستورية الحكم التشريعي المعارض عليه، والمتمثل في المادة 24 (الفقرة الأخيرة) من القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، حيث يستفاد من هذا التدخل بأن مصلحة الأطراف المتدخلين كانت في الدفاع عن الحكم التشريعي المطعون فيه⁴⁷.

فالمحكمة الدستورية وبعد إحالة الدفع إليها من الجهات القضائية العليا، لا تتحقق من توافر شرط المصلحة في الدفع بعدم الدستورية من جديد، كما أن انقضاءه لا يؤثر على الفصل في دستورية النص المعارض عليه، إلا أنها تتحقق من توافر شرط المصلحة في المتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية المقدم أمامها.

الخلاصة:

وما سبق ذكره يتضح لنا جليا الخصوصية التي يتميز بها شرط المصلحة في الدفع بعدم الدستورية، وأهميته كشرط لقبول الدفع المثار من أحد أطراف النزاع الأصلي، أو بالمتدخل في إجراء الدفع سواء كان التدخل أمام القضاء، أو أمام المحكمة الدستورية، وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- 1- المصلحة من تقديم الدفع بعدم الدستورية تهدف إلى حماية الحقوق والحريات الدستورية لصاحب الدفع أو للمتدخل في إجراءاته.

- 2- يتحدد شرط المصلحة في الدفع بعدم الدستورية بارتباط مآل النزاع الموضوعي بالنص المعارض عليه، والضرر الذي قد يلحق المدعي عند تطبيق القاضي لهذا النص على النزاع.
- 3- المصلحة في الدفع بعدم الدستورية ليست مصلحة قانونية فحسب، بل مصلحة يحميها الدستور من اعتداء المشرع أو المنظم.
- 4- الطبيعة العينية للدفع بعدم الدستورية جعلت منه آلية لحماية مصلحة خاصة بصاحب الدفع بداية، لتعود على كافة المخاطبين بالنص المطعون فيه وحماية مصلحة العامة نهاية.
- 5- ضرورة ارتباط المصلحة في الدعوى الموضوعية بالمصلحة في الدفع بعدم الدستورية كشرط جوهري لقبول الدفع.
- 6- المصلحة في الدفع بعدم الدستورية هي مصلحة محتملة تهدف إلى تجنب ضرر يهدد صاحب الدفع في أحد حقوقه أو حرياته التي يضمنها الدستور.
- 7- وجوب استمرار قيام شرط المصلحة في الدفع بعدم الدستورية منذ إثارته إلى غاية صدور قرار من المحكمة العليا أو مجلس الدولة يقضي بإحالة على المحكمة الدستورية.
- 8- انقضاء شرط المصلحة في الدفع بانقضاء الدعوى الموضوعية التي أثير الدفع بمناسبةها لا يؤثر على الفصل في الدفع بعدم الدستورية بعد الإحالة على المحكمة الدستورية، ويكون للقرار الفاصل فيه حجية مطلقة في مواجهة كافة السلطات.

الهوامش:

- 1 يحي محمد عيد النمر، " شرط المصلحة في دعوى الإلغاء بين توسيع القضاء وتضييق المشرع -دراسة مقارنة"، مجلة القانون والاقتصاد، مجلة تصدر عن كلية الحقوق-جامعة القاهرة (مصر)، العدد التسعون، 2015، ص 142.
- 2 عز الدين الديناصور، عبد الحميد الشواربي، الدعوى الدستورية. منشأة المعارف، الاسكندرية(مصر)، 2000، ص 39.
- 3 إبراهيم محمد علي، المصلحة في الدعوى الدستورية. دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، بدون سنة نشر، ص 58.
- 4 حنان قده، "الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات في النظام القانوني الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي (الجزائر)، 2023، ص 25.

- 5 محمد علي سويلم، الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية (دراسة مقارنة). دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية (مصر)، 2013، ص 566.
- 6 حسام محمد حمدي عبد الفتاح الفضالي، "الدفع بعدم الدستورية كوسيلة لاتصال المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية"، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية (مصر)، 2017، ص 152.
- 7 إبراهيم محمد علي، المرجع السابق، ص ص 113-114..
- 8 القانون العضوي رقم: 19-22 المؤرخ في: 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادرة بتاريخ: 31 يوليو 2022.
- 9 إبراهيم محمد علي، المرجع السابق، ص 115.
- 10 سليم سلامة حتمالة، " شرط المصلحة في الدعوى الدستورية في ضوء قانون المحكمة الدستورية الأردنية -دراسة تحليلية"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الحادية عشر- العدد2، مارس 2023، ص 336.
- 11 بن طاع الله زهيرة، " شرط المصلحة وأثر زواله أثناء السير في الدعوى"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2020، ص 396.
- 12 محمد فتحى عبد الرؤوف عمار، " شرط المصلحة في الدعويين الموضوعية والدستورية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية(مصر)، المجلد 53، العدد 2، مايو 2021، ص 161.
- 13 أنظر حكم المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم 24 لسنة 12 قضائية دستورية، أطلع عليه بتاريخ: 12/06/2024 على الساعة 14.00، متاح على الرابط التالي:
<https://egyls.com>
- 14 عادل الطبطبائي، " شرط المصلحة في الدعوى الدستورية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 1، 2000، ص 43، نقلا عن وسام بدیع يزبك وسعيد نحيلي، " ذاتية شرط المصلحة في الدعوى الدستورية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد 4(1)، 2024، ص 13.
- 15 عبد العزيز محمد سلمان، ضوابط وقيود الرقابة الدستورية- منهج عمل المحكمة الدستورية العليا في رقبتها لدستورية القوانين واللوائح، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2011، ص 213.
- 16 إبراهيم محمد علي، المرجع السابق، ص 122.

- 17 التعديل الدستوري لسنة 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم: 20 - 442 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.
- 18 إبراهيم محمد علي، المرجع السابق، ص 123.
- 19 محمد فتحي عبد الرؤوف عمار، المرجع السابق، ص 163.
- 20 إبراهيم محمد علي، المرجع السابق، ص 64.
- 21 محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 572.
- 22 وسام بديع يزبك وسعيد نحيلي، " ذاتية شرط المصلحة في الدعوى الدستورية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد 4(1)، 2024، ص 10.
- 23 إبراهيم محمد علي، المرجع السابق، ص 85.
- 24 عبد العزيز محمد سلمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين-دراسة مقارنة. دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، مصر 2014، ص 357.
- 25 مدحت أحمد محمد غنایم، الاتجاهات الحديثة في رقابة دستورية القوانين في الأنظمة اللاتينية. المركز القانوني للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة (مصر)، 2014، ص 115.
- 26 عبد العزيز محمد سلمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين-دراسة مقارنة. المرجع السابق. ص 357.
- 27 منصور محمد أحمد، الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في فرنسا. دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2012، ص 155.
- 28 شريف يوسف خاطر، المسألة الدستورية الأولية - دراسة مقارنة. الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 142.
- 29 وسام بديع يزبك وسعيد نحيلي، المرجع السابق، ص 13.
- 30 أنظر: المادة 25 من القانون العضوي رقم: 22-19 مؤرخ في: 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، سبق ذكره، ص 10.
- 31 أنظر: المادة 26 من نفس القانون العضوي، نفس الصفحة.
- 32 المادة 231 من القانون رقم: 08/09 المؤرخ في: 23 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادرة بتاريخ: 23 أبريل 2008، ص 20.
- 33 العربي بلحاج، " التنالز أو ترك الخصومة في القضايا المدنية والقضايا الجنائية في القانون القضائي الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلة تصدر عن جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 1995، ص ص . 895-896.

- 34 عزالدين الديناصور، عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 39.
- 35 المادة 198/5 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سبق ذكره، ص 41.
- 36 وسام بديع يزبك وسعيد نخيلي، المرجع السابق، ص 12.
- 37 أنظر المادة 21 بند2 من القانون العضوي رقم: 19-22 مؤرخ في: 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، سبق ذكره، ص 09.
- 38 وسام بديع يزبك وسعيد نخيلي، المرجع السابق، ص 12.
- 39 إبراهيم محمد على، المرجع السابق، ص 119.
- 40 بن طاع الله زهير، المرجع السابق، ص 399.
- 41 المادة 68 من القانون رقم: 08/09 المؤرخ في: 23 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية المعدل والمتمم، سبق ذكره، ص 09.
- 42 قرار صادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا، ملف رقم: 238442، بتاريخ 06/12/2000، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، عدد 02 لسنة 2001، ص 150.
- 43 أنظر في تفصيل ذلك: عبد العزيز محمد سالمان، ضوابط وقيود الرقابة الدستورية- منهج عمل المحكمة الدستورية العليا في رقابتها لدستورية القوانين واللوائح. المرجع السابق، ص 224.
- 44 شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص ص 225-226.
- 45 النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الصادر المحرر بتاريخ: 05 سبتمبر 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد: 04 الصادرة بتاريخ: 22 جانفي 2023، ص 7.
- 46 حنان قده، المرجع السابق، ص 327.
- 47 قرار رقم: 01/ ق.م.د/ د ع د/21 مؤرخ في: 28 نوفمبر سنة 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 95، الصادرة بتاريخ: 23 ديسمبر 2021، ص 6.